

الفصل الثاني الترخيص

١- استناداً لأحكام المادة (٧٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ "يحظر تقديم أي من الخدمات المالية أو ممارسة الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من المصرف".

٢- لا يجوز أن يزاول أعمال التمويل المنصوص عليها في قانون المصرف أو يكون فرعاً لشركات تمويل أجنبية في قطر إلا من كان مرخصاً له بذلك من المصرف ومقيداً في السجل التجاري و "سجل تراخيص المؤسسات المالية" الخاص بشركات التمويل بالمصرف.

٣- مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ "بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، يتولى المصرف منح الترخيص بمزاولة *الخدمات والأعمال والأنشطة المالية المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ في البند (٢) من المادة (٧٩) نشاط التمويل لشركات التمويل وأن تأخذ شكل شركات المساهمة وفقاً للشروط التي يحددها المصرف .

٤- فيما عدا شركات التمويل المرخص لها من المصرف قبل العمل بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً للإدارة المختصة بإنشاء شركة تمويل على النموذج المخصص لذلك وبالشروط التي تحددها تعليمات المصرف مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له حيث تتولى الإدارة المختصة في المصرف فحص طلب الترخيص ومرفقاته والتأكد من توافر الشروط والبيانات الواجب توافرها فيه تقيداً بالمادتين (٨٠ و ٨١) من القانون ويجب على طالب الترخيص استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الإدارة المختصة بالمصرف وأن يتمتع طالب الترخيص بكفاية رأس المال وبوضع مالي مقبول وفقاً لما تحدده تعليمات المصرف.

* من ضمنها مزاولة نشاط التمويل .

- الإدارة المختصة هي إدارة الإشراف والرقابة .

- ٥- استناداً لأحكام المادة (٨١) من قانون المصرف ، للإدارة المختصة بالمصرف بعد فحص طلب الترخيص ومرفقاته أن تطلب إجراء ما تراه من تعديلات على الطلب واستيفاء ما تراه لازماً للبت فيه ، ويجوز لطالب الترخيص قبل صدور قرار بشأن الطلب أن يسحب طلبه أو يصحح ما فيه أو في مرفقاته من أخطاء مادية وفق ضوابط يحددها المصرف .
- ٦- استناداً لأحكام المادة (٨٢) من قانون المصرف يصدر المحافظ قراره بمنح الترخيص خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استيفاء الطلب كافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه .
- ٧- استناداً لأحكام المادة (٨٣) من قانون المصرف ، يصدر المحافظ قراراً مسبباً برفض طلب الترخيص إذا لم يكن مستوفياً لشروطه ، ويخطر طالب الترخيص بالقرار الصادر برفض الطلب والأسباب التي بني عليها . ولمقدم الطلب أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلب الترخيص أمام اللجنة* المنشأة بموجب المادة (١٩٠) من قانون المصرف خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .
- ٨- استناداً لأحكام المادتين (٨٤) و (٨٥) من قانون المصرف ، يصدر بتحديد مدة الترخيص ورسوم إصدار وتجديد الترخيص وإجراءاته قرار من مجلس إدارة المصرف ، وتتولى الإدارة المختصة في المصرف بنشر قرار منح الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية ، وعلى المرخص له أن يعرض في مكان ظاهر بمقر مزاوله نشاطه في الدولة ، وبصفة دائمة ، صورة معتمدة من الترخيص الممنوح له.
- ٩- استناداً لأحكام المادة (٨٧) من قانون المصرف ، لا يجوز الترخيص لفروع شركات التمويل الأجنبية بالعمل في قطر ، ما لم يكن مرخصاً لها من جهات الاختصاص في دولة المقر . ويتم الترخيص للمؤسسات المالية الأجنبية (شركات التمويل) بفتح فروع لها في الدولة وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المصرف وتخضع جميع اتفاقيات الإدارة الأجنبية لشركات التمويل لموافقة المصرف وتعليماته .

* اللجنة حسب تعريفها في المادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ هي لجنة فض المنازعات المنشأة بموجب المادة ١٩٠ من القانون المبين أعلاه .

١٠- استناداً لأحكام المادة (٧٨) من قانون المصرف لا يجوز لأي شخص قبل الحصول على ترخيص بذلك من المصرف استخدام كلمة أو شعار شركة تمويل في جميع الوثائق والمستندات أو المراسلات أو الإعلانات أو أي وسيلة أخرى ، كما لا يجوز ممارسة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له قبل الحصول على ترخيص من المصرف .

١١- استناداً لأحكام المادة (١١٨) من قانون المصرف ، لا يجوز لأي شركة تمويل خاضعة لرقابة وإشراف المصرف أو الشركات التابعة لها أن تفتح فرعاً أو مكتباً أو مقراً أو أن تغلق أي فرع أو مكتب أو مقر أو تغير شكلها القانوني أو موقعها أو موقع مركزها الرئيسي أو فروعها أو مكاتبها داخل الدولة ، إلا بعد الحصول على موافقة المصرف . كما لا يجوز لأي مؤسسة مالية (شركة التمويل) تخضع لرقابة وإشراف المصرف ، أو لأي شركة تابعة لها أن تفتح فرعاً أو مكتباً خارج الدولة أو إغلاقه ، إلا بعد الحصول على موافقة المصرف .

١٢- استناداً لأحكام المادة (٨٨) من قانون المصرف على شركات التمويل البدء بمزاولة الخدمات والأعمال والأنشطة المالية المرخص بها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص ، ويجوز للمصرف تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ، وفي حال مضي هذه المدة دون البدء في مزاولة الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بها يعتبر الترخيص كأن لم يكن .

١٣- شروط الترخيص لشركات التمويل :-

يجب على طالبي الترخيص الالتزام بما يلي:-

١/١٣ استناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، تقرر اعتماد استخدام النماذج الموضحة في الملحق رقم (١) بالصفحتين (٢١١) و (٢١٢) والملحق رقم (٢) بالصفحتين (٢١٣) و (٢١٤) والملحق رقم (٣) صفحة (٢١٥) عند التقدم للمصرف بطلب الترخيص لشركات التمويل وفروعها داخل قطر وفقاً للمتطلبات المحددة بهذه النماذج وهي :-

* المادة (٧٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بص على :
" لا يجوز لأي شخص قبل الحصول على ترخيص بذلك من المصرف ، استخدام كلمة أو شعار بنك أو شركة استثمار أو تمويل أو صرافة..... ، أو خدمات استشارية مالية أو استثمارية أو صندوق استثماري أو مؤسسة مالية أو مؤسسة مالية إسلامية أو غير ذلك من المؤسسات والخدمات المالية التي يحددها المصرف ، في جميع الوثائق والمستندات أو المراسلات أو الإعلانات أو أي وسيلة أخرى" .

- نموذج " أ " ترخيص شركة تمويل وطنية ملحق رقم (١).
 - نموذج " ب " ترخيص فرع شركة تمويل أجنبية للعمل في قطر ملحق رقم (٢).
 - نموذج " ج " ترخيص فرع لشركة تمويل محلية ملحق رقم (٣).
- ١/١/١٣ وعلى أي شركة ترغب في ممارسة أعمال شركات التمويل، أو أي شركة تمويل محلية أو أجنبية ترغب في فتح فرع لها في قطر أن تتقدم إلى الإدارة المختصة في المصرف "إدارة الإشراف والرقابة" بطلب ترخيص على النموذج المعد لذلك المذكور أعلاه مشتملاً على المعلومات المطلوبة وهي :-
- أ- أسماء طالبي الترخيص (من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً) .
 - ب- العنوان ورقم الهاتف والفاكس.
 - ج- نوع النشاط المطلوب (إسلامي أو تقليدي).
 - د- رأس المال المدفوع لبدء النشاط (يجب أن لا يقل عن ٥٠٠ مليون ريال قطري).
- ويرفق بنموذج طلب الترخيص المستندات التالية:-
- بيان بأسماء وجنسيات المؤسسين ونسبة مساهمتهم.
 - نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة.
 - دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لخمس سنوات.
 - تعهد من المؤسسين حسب نموذج المرفق (أعضاء اللجنة التأسيسية).
 - أية معلومات أخرى يرى طالب الترخيص ضرورة الإفصاح عنها.
 - رسوم طلب الترخيص ١٥ ألف ريال قطري (غير قابلة للرد).
- ٢/١/١٣ وبالنسبة لترخيص فرع شركة تمويل أجنبية فيضاف التالي لما سبق بيانه أعلاه .

- أ- اسم ومقر جهة الترخيص والإشراف ورقم التسجيل .
- ب- الشكل القانوني.
- ج- تاريخ بدء النشاط بالمركز الرئيسي في بلد المقر.
- ويرفق بنموذج طلب الترخيص المستندات التالية:-
- كشف تفصيلي بأسماء و مقار وفروع الشركة الأم .
 - كشف تفصيلي بأسماء الفروع والشركات الشقيقة و التابعة و فروعها في كل بلد و نسبة تبعية رأس المال (نسبة مساهمة الشركة الأم فيها).
 - ميزانيات مجمعة مدققة لآخر خمس سنوات.
 - نسخة من مستندات تسجيل الشركة وترخيص الجهة الإشرافية في بلد (الأم).
 - موافقة الجهة الإشرافية أو السلطات المختصة في بلد المقر على فتح الفرع في دولة قطر.
 - دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع في دولة قطر متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لخمس سنوات.
 - أية معلومات أخرى يرى طالب الترخيص ضرورة الإفصاح عنها.
 - رسوم طلب الترخيص ١٥ ألف ريال قطري للفرع (غير قابلة للرد).
- ٣/١/١٣ وبالنسبة للترخيص بفتح فرع لشركة تمويل محلية فيتم حسب الشروط المدونة في النموذج "ج" تمويل ، ويوضح به إسم طالب الترخيص ونوع الفرع المطلوب (تقليدي أو إسلامي) وموقع الفرع المقترح وتاريخ بدء نشاط المركز الرئيسي وعدد الفروع المرخصة وترفق المستندات التالية:-
- موافقة مجلس إدارة الشركة على فتح الفرع.
 - دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لثلاث سنوات.

- أسماء المسؤولين الرئيسيين بالفرع المطلوب ترخيصه .
- بيان بمواقع الفروع العاملة للشركة داخل الدولة.
- رسوم طلب الترخيص البالغة ١٠ آلاف ريال قطري (غير قابلة للرد).

ويجب أن تكون طلبات الترخيص موقعة حسب الأصول.

٢/١٣ استناداً لأحكام المادة (٧٩) بند (٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، يجب أن تأخذ شركات التمويل شكل شركات المساهمة وفقاً للشروط التي يحددها المصرف .
أما الشركات القائمة المرخص لها قبل صدور قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ فتستمر بذات الشروط التي منح بها الترخيص وهي :-

- ١- لا يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين شخصاً طبيعياً أو معنوياً يوافق عليهم المصرف على ألا يمتلك أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥% من مجموع الأسهم ، ويجب ألا تزيد نسبة مساهمة الأطراف من ذوي القرابة من الدرجة الأولى عن ٢٠% من مجموع الأسهم .
ويستثنى من نسبة الـ ٥% شركات التمويل المرخصة القائمة.
- ٢- يسمح بالمشاركة الأجنبية على أن يطبق عليها ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه على ألا تزيد مشاركة الأجانب في هذا النوع على ٤٩%.
- ٣- أي استثناءات عما وردت في الفقرتين (١ ، ٢) من البند ٢/١٣ أعلاه تكون بموافقة المصرف .

٣/١٣ يجب ألا يقل عمر أي من طالبي الترخيص عن ٢١ سنة .

٤/١٣ أن لا يكون على أي من طالبي الترخيص أي ديون متعثرة لدى مؤسسات مالية أخرى .

٥/١٣ أية معلومات إضافية يطلبها المصرف .

١٤- يعد المصرف سجلاً للشركة لديه يسمى "سجل تراخيص المؤسسات المالية*" تقيد فيه البيانات التالية :

- رقم التسجيل وتاريخه.
- اسم الشركة وعنوانها .
- الشكل القانوني.
- رأس مال واحتياطات الشركة.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وكبار الموظفين.
- اسم مراقب الحسابات .
- عناوين فروع الشركة.
- أي بيانات أخرى هامة.

وتقيد فيه طلبات التراخيص والإجراءات التي اتخذت بشأنها وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بها ، أو ما يطرأ على أوضاعها من تغيير تقيداً بالمادة (٨٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١٥- يجدد الترخيص سنوياً بناءً على طلب الشركة بعد موافقة المصرف .

١٦- تعدل شروط الترخيص حسب المادة ٨٩ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بأنه يجوز للمصرف تعديل شروط الترخيص ، بناءً على طلب شركة التمويل ، في أي من الحالات التالية :

- ١- إضافة أي من الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المالية إلى تلك المرخص بتقديمها .
- ٢- تعديل أو إلغاء شرط أو أكثر من الشروط المحددة في الترخيص .
- ٣- إلغاء أي من الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بتقديمها .

ولا يجوز للمصرف تعديل شروط الترخيص طبقاً لحكم الفقرة السابقة ، إلا إذا تحقق من مقدرة المؤسسة المالية على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها بموجب شروط الترخيص المعدلة .

١٧- إلغاء الترخيص (استناداً لأحكام المادة ٩٠ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢) :

١/١٧ يجوز بقرار من المحافظ ، إلغاء الترخيص أو وقفه لمدة محددة ، بحسب الأحوال . في أي من الحالات التالية :

* حسب المادة ٨٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، وهذا السجل من ضمنه (شركات التمويل) .

- ١- إذا تم الحصول على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات مزورة أو مضللة .
 - ٢- إذا فقدت المؤسسة المالية* شرطاً من شروط الترخيص .
 - ٣- إذا أخلت المؤسسة المالية بأي من أحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات تنفيذاً له ، أو التشريعات النافذة ذات الصلة .
 - ٤- إذا أخلت المؤسسة المالية بأي من الشروط المحددة في الترخيص .
 - ٥- إذا توقفت المؤسسة المالية عن مزاولة الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المالية المرخص لها بمزاولتها .
 - ٦- تزويد المصرف بمعلومات مضللة ، أو غير دقيقة ترتب عليها الأضرار بالغير .
 - ٧- تهديد مصالح المودعين أو المستثمرين أو العملاء أو تعريضها للخطر ، بسبب الطريقة التي تدير بها المؤسسة المالية شؤونها .
 - ٨- عدم قدرة المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها أو بمتطلبات الملاءة المالية ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
 - ٩- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المتطلب قانوناً ، أو لم تحتفظ المؤسسة المالية في الدولة بالأموال الواجب تخصيصها ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
 - ١٠- إذا امتنعت المؤسسة المالية عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص أو التدقيق الذي يقوم به مراقبو الحسابات ، أو رفضت تزويدهم بالكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
 - ١١-إنهاء عمل فرع المؤسسة المالية الأجنبية بالدولة .
 - ١٢-إلغاء ترخيص المؤسسة المالية المرخص لها بدولة المقر .
 - ١٣-إذا تحقق بشأن المؤسسة المالية أحد أسباب الانقضاء المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه .
- ٢/١٧ ولا يجوز ممارسة أي أعمال من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص . واستناداً لأحكام المادة (٩١) من قانون المصرف ، تخطر شركة التمويل على مقرها أو بأي وسيلة تفيد العمل بماهية وأسباب وتاريخ سريان وقف أو إلغاء الترخيص ، ونص المادة ٩١ من القانون كما يلي :

* المؤسسة المالية : تعريفها مدون في المادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ من ضمنها شركات التمويل .
مبينه أيضاً في الفصل الأول تعاريف من هذه التعليمات .

" يجب على المصرف قبل إصدار قراره بإلغاء أو وقف الترخيص طبقاً لأحكام المادة السابقة . أن يخطر المؤسسة المالية على مقرها أو بأي وسيلة تفيد العلم بماهية وأسباب وتاريخ سريان وقف أو إلغاء الترخيص .

ويجوز للمصرف في الحالات الاستثنائية التي لا تحتل التأخير أن يصدر قرار وقف أو إلغاء الترخيص دون أن يسبقه بالإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة . وفي جميع الأحوال ، يكون للمؤسسة المالية التظلم من القرار المشار إليه ، وفقاً للضوابط ، والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا القانون" .

وعلى المصرف التثبت من أن شركة التمويل التي ترغب في التوقف عن العمل قد أوفت بجميع التزاماتها تجاه الدائنين وأصحاب المبالغ المقترضة خلال مدة الإخطار وهي مبينة في الفقرة ٨/١٧ صفحة (٢٩) ويتم هذا التثبت والتأكيد طبقاً للقواعد التي يحددها المصرف في هذا الشأن.

٣/١٧ يلغى الترخيص بناء على طلب الشركة أو عند مضي مدة سنة من تاريخ صدور الترخيص دون البدء في مزاولة الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بها ، ويعتبر الترخيص كأن لم يكن . ويقوم المصرف بإخطار الشركة بتوصية المصرف ومنحها مهلة لإبداء ملاحظاتها عليها .

٤/١٧ في حالة إلغاء الترخيص يمنح المصرف الشركة مهلة لتقوم بإنهاء أعمالها على ألا تتناول أي عمل من أعمال شركات التمويل بعد صدور قرار الإلغاء .

٥/١٧ استناداً لأحكام المادة ٩٢ من قانون المصرف ، "تنشر الإدارة المختصة* القرار الصادر بإلغاء أو وقف الترخيص في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين يوميتين محليتين ، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية ، وعلى الموقع الرسمي للمصرف على شبكة المعلومات الدولية . ويجوز الإعلان عن القرار المشار إليه بأية وسيلة أخرى ، بما في ذلك الوسائل الالكترونية ، وفقاً لما تقدره الإدارة المختصة في هذا الشأن" .

٦/١٧ تصفية الشركة :

تصفى كل شركة يصدر قرار بإلغاء ترخيصها وينظم القرار طريقة التصفية ، بأن يضع المصرف خطة لتصفية أصولها والتزاماتها ويقوم بتنفيذها أو الإشراف على تنفيذها تقيداً بالمادة ١٨٥ من هذا القانون . استناداً لأحكام المادة ١٨٧ من قانون المصرف يحدد المصرف القيمة الصافية لممتلكات المؤسسة المالية التي ألغى ترخيصها وفقاً لأحكام المادة ١٨٥ من قانون المصرف ، ويبت المصرف في جميع المطالبات خلال المدة التي يحددها المحافظ . وللمصرف أن يستبعد أي جزء من إدعاء أو مطالبة

* الإدارة المختصة هي إدارة الإشراف والرقابة في مصرف قطر المركزي

أو ضمان أو أفضلية أو امتياز أو أولوية لا يتم إثباتها بالطرق المقررة قانوناً ، وللمصرف أن يقوم بإجراء ما يراه مناسباً من تسويات ومخالفات .

وحسب المادة ١٨٨ يتم تسجيل كل الممتلكات والحقوق الناتجة عن إدارة المصرف المؤقتة لشركة التمويل وتحفظ في حساب خاص لدى المصرف .

٧/١٧ الباب السابع من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ المتعلق "بالاندماج والإدارة المؤقتة والتصفية" تضمن المواد من ١٧٦ إلى ١٨٩ مبينة في الملحق المرفق رقم (٣٠).

٨/١٧ يجب على كل شركة تمويل ترغب في التوقف بشكل كامل أو جزئي أو في أي من فروعها عن تقديم كل أو بعض الخدمات المالية محل الترخيص الحصول على موافقة كتابية بذلك من المصرف (*بعد إخطار المصرف مسبقاً بذلك ولا يجوز أن تقل مدة الإخطار عن ستة أشهر قبل التوقف ، وللمصرف أن يوافق على إنقاص مدة الإخطار إذا اقتنع أن حقوق الدائنين محافظ عليها)، ويجوز للمصرف أن يقيد موافقته الكتابية المشار إليها أعلاه بأية شروط يراها ضرورية . تقيداً بالمادة ١١٩ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ . ويتعين على شركة التمويل قبل التوقف عن تقديم كل أو بعض الخدمات المالية محل الترخيص أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية ، على أن يتضمن الإعلان البيانات والمعلومات التي يحددها المصرف ، وذلك قبل التوقف الفعلي بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً .

* المدون بين القوسين أعلاه حسب التعليمات في البند ٦/١٢ صفحة ١٤ من كتاب تعليمات شركات التمويل حتى يوليو ٢٠١٠ .
- المادة ١٨٥ تبين أنه يجوز للمحافظ في نهاية مدة الإدارة المؤقتة إلغاء ترخيص أو تطبيق الإجراءات في المادة ١٨٠ من القانون.